فائل قوله وان سفل بفتح الفاء وضمها وبالكسر ايضا قوله وفيه نوع قصور حيث اقتصر على ابن المعتق
الخ وليس كذلك بل يقال ان الناظم رحمه الله تعالى اتى او ولد بكاف التمثيل اشارة الى عدم انتفا
الانفراد فلو ذكر باقي عصبة المعتق لحرم عليه ضياع كاف التمثيل قوله فكل واحد من العصبا
الخ ظاهر كلامه يرجع الى ان الا ان الابن لا يسقط من الميراث اصلا بخلاف باقي العصبات
ثم يساويهم في حكمين من احكام العاصب فيساويهم في كونه اذا انفرد حاز جميع المال
ويأخذ ما ابقت الفروض ويخالفهم فيما اذا استغرقت الفروض التركة فانه لا يسقط وبقية
العصبة يسقطون عند ذلك قوله لقوله تعالى الخ اتى بالآيتين والحديث على هذا
الترتيب نظرا لما ادعاه من حيازة جميع المال اذا انفرد واخذ ما ابقت الفروض ان كان
هناك صاحب فرض فالآية الاولى دالة على ما يأخذه العاصب من حيازة جميع المال
اذا انفرد والثانية دالة على اخذ الباقي اذا كان هناك صاحب فرض لكن دلالة الاولى
بالمنطوق والثانية بالمفهوم واتى بالحديث لانه صريح في ان العاصب يأخذ ما ابقت الفروض
واما مفهوم قوله في الحديث فما بقي الخ انه ان لم يبق شيء سقط العاصب ففيه الدلالة على الحالة
الثالثة بالمفهوم فائـــدة لو اجتمع بنو ابن او بنو اخوة او بنو اعمام في درجة واحدة
فالمال او الباقي بعد الفروض بالسوية على عدد رؤوسهم فلو مات شخص وخلف اربعة
بني ابن واحد من ابن والثلاثة من ابن اخر فالمال والباقي بينهم على اربعة ولا نقل للاول
نصفه وللثلاثة النصف الباقي بينهم لانهم تلقوا الميراث عن الجد لا عن ابائهم وكذا القول
في بني الاخوة وبني الاعمام قوله وما الذي البعدي مع القريب الخ اي ليس لصاحب
الدرجة البعيدة مع صاحب الدرجة القريبة [illegible] وان كان قويا لحجبه بالاقرب
منه درجة وان كان ضعيفا كابن اخ لاب وابن ابن اخ شقيق [illegible] اجماعا
لكونه ابعد منه درجة وان كان اقوى فائـــدة ما هذه حجازية والذي البعدي
خبرها مقدم وجاز تقديمه لكونه جارا ومجرورا ومن حظ اسمها مؤخر وهو مجرور
بمن الزائدة للتنصيص على العموم وسوغ زيادتها سبق النفي وكون مجرورها نكرة ومع
القريب في محل نصب على الحال قوله وذكر في هذين البيتين الخ اي فان استويا او استووا
في الجهة والدرجة والقوة اشتركوا وان اختلفا في شيء من ذلك حجب بعضهم بعضا وما ذكره
الناظم بعض قاعدة وذكرها الجعبري في بيت واحد حيث قال

فبا

فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا اي التقديم
يكون بالجهة اولا اي من الجهات الاتي ذكرها ثم بالقرب الى الميت ثم بالقوة اي الشقيق مقدم
على الذي للاب قوله وجهات العصوبة ستة بناء على ان بيت المال غير منتظم ومن عدها سبعة بنا
على انتظامه فلا تنافي بين العبارتين واما عند المالكية فجهات العصوبة سبعة البنوة ثم
الابوة ثم الجدودة والاخوة ثم بنو الاخوة ثم العمومة ثم الولاء ثم بيت المال واما عند الحنابلة
فستة باسقاط بيت المال واما عند الحنفية فخمسة البنوة ثم الابوة ثم الاخوة ثم العمومة
ثم الولاء باسقاط بيت المال وادخال الجد وان علا في الابوة وبني الاخوة في الاخوة فاذا
اجتمع في شخص جهتا تعصيب فرض ولا يكون ذلك الا في نكاح المجوسي وفي وطء الشبهة فيرث
باقواهما لا بهما على الارجح والقوة باحد امور ثلاثة ان تحجب احداهما الاخرى كبنت هي
اخت من ام كان يطأ امه الثاني ان تكون احداهما لا تحجب كام او بنت هي اخت من اب كان يطأ
بنته الثالثة ان تكون احداهما اقل حجبا كجدة ام ام هي اخت من اب كان يطأ بنته منه فلو
كانت الجهة القوية محجوبة ورث بالضعيفة وقد يجتمع في شخص جهتا فرض وتعصيب كابن
عم هو اخ لام او زوج فيرث بهما حيث امكن قوله ثم العمومة جعل اولاد الاعمام داخلين في الاعمام
بخلاف اولاد الاخوة لان الاخوة لما شاركوا الجد واولادهم لم يشاركوه جعلوا الاخوة والجد
جهة واحدة قوله معصبات بفتح الصاد لف ونشر مرتب وبكسرها ان جعلت الضمير الاول
راجعا للبنات والثاني للاخوات لف ونشر مشوش والمعنى واحد قوله والاخوات ان تكن اي توجد
[illegible] وانما كانت الاخوات مع البنات عصبات لانه اذا كان في المسئلة بنتان فصاعدا او
بنتا ابن واخوات واخذت البنات الثلثين فلو فرضنا للاخوات واعلنا المسئلة نقص نصيب
البنات فاستبعدوا ان يزاحم اولاد الاب اولاد الابن ولم يمكن اسقاط اولاد الاب فجعلت عصبات
ليدخل النقص عليهن خاصة قاله امام الحرمين وليس مراد الفرضيين بقولهم الاخوات مع
البنات عصبات الجمع فقط حتى لا تكون الاخت الواحدة مع البنت عصبة بل الالف واللام للاستغراق
فيستغرق الحكم جميع الافراد على جمعها واذا ثبت ذلك في الافراد فيثبت في غيرها وقيل الالف واللام للجنس
ثم النصف الذي تأخذه الاخت مع البنت تعصيبا لا فرضا فمن حيث صارت الاخت الشقيقة عصبة مع
الغير صارت كالاخ الشقيق فتحجب الاخوة للاب ذكورا كانوا او اناثا ومن بعدهم من العصبات وحيث
وليس في النساء الخ اي ليس فيهن عصبة بالنفس الا من باشرت العتق بنفسها فائدة ذكر بعض العلما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)